

تيسير الفقه لمعالى الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-54

سعد الشري

ما لا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عدوان الا على الظالمين. واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولني
الصالحين ان محمدا عبد الله ورسوله امام المتقين وقائد الغر الميامين عليه من ربها وعلى الله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى
يوم الدين - 00:00:36

بعد فاها وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان. عبر قناة ابن عثيمين الفضائية. اهلا وسهلا بكم في برنامجكم المستديم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه مسائل الفقه المهمة التي تهم المسلم والمسلمة في حياتهما اليومية. والذي يشرفنا ان نستضيف في هذا البرنامج مع - 00:00:56

علي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك وارحب بالمشاهدين واسأل الله جل وعلا ان يوفق الجميع لما يحب ويرضاه بادى ذي بدء - 00:01:16

علنا ان نبدأ في باب شروط الصلاة بشرط ستر العورة وعلنا ان نأخذ حدود العورة بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة تفضل ياشيخ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين: اما بعد - 00:01:32

فإن هذه الشريعة المباركة شريعة الإسلام قد جاءت بما يجلب الخير والمصلحة للخلق جمعين وما جاءت به الشريعة في هذا الباب
ان رغبت الرغبة الناس في التستر في ايدانهم وعدم التكشف وخصوصا فيما يتعلق بعوراته - 00:01:52

وبأجزاء بدنهم الداخلية ومن هنا امرت الشريعة الرجل بعدم اظهار عورته. قالوا يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما ندر قال ان استطعت الاريد عورتك احد فافعل قبلاً يا رسول الله ارأيت اذا كان احدنا خالياً قال فالله احق ان يستحب منه - 16:02:00

وهكذا يضع فيما يتعلق بالمرأة. جاءت الشريعة بترغيبها في التستر. لما في ذلك من العفاف ولما في ذلك من دلالة على ان صاحب التستر بعيد عن التهتك وعن الاعفاف. غير المقهولة فيما يتعلق بباب اتصالا .الانسان: يغى هـ: الناس - 43:00:02

اما تكرر هذا فان الشريعة جاءت في اه باب العورات باشياء متفاوتة مختلفة ليست على حكم واحد باعتبار ما مع الانسان من ظروف
مقابلة: فرقية بـ زمارجـ عـالـاـ اللـانـسـانـ سـتـيدـهـ فـ الـلـاـقـ مـنـ زـمـارـجـ بـ تـيدـ عـنـدـ حـمـدـ الـاحـانـ 00:03:10

وبيّنما يجب ستره عند القرابة وبينما يجب ستره عند خلو الزوجين بعضهما مع وبعدين فلكل حكمه آآجعل هذه الأحكام لها الحكم المأمور في هذه الأحكام الشبيهة بالآية - 36:03:00

الرجل بما يتعلّق بالصلة العلماء يقولون الواجب ستر ما بين السرة والركبة وظاهر كلامهم ان من كشف الركبة فانه تصح صلاته بذلك

في أسفل بدنك فعند سجوده ينكشف أسفل الظهر وهذا فيه مؤاخذة شرعية قد لا تصح الصلاة بسبب بهيمة ومن الأمور المتعلقة بهذا

يصلی احدکم لیس علی عاتقه شیء و فی لفظ لیس علی عاتقیه شیء و لذلک قال فقهاء الحنابلة بانه يجب علی المصلي ان یغطي عاتقه

فَإِنْ كُلَّمَا مَا دَاهَدَ الْجَهِيلَةَ فَحَرَثَنَدَ نَقْوَاهُ بِهِ مَنْهِبَهُ عَلَى الْمُصَابِ: وَإِمَامًا بِالنِّسَةِ الْمُأْمَةِ فَإِنْ عَمِّدَتْهَا فَفَانَ مَا يَحْبُبُ

عليها تغطيته في الصلاة هو جميع بدنها - 00:05:17

وهناك الا مواطن خاصة هذه المواطن آثلاثة وقع في في بعضها اختلاف المواطن الاول الوجه. اذا لم يكن هناك رجال اجانب فان المرأة تكشف وجهها لتتمكن لتمك من السجود ليكون ذلك ادعى لضبطها لصلاتها. وآآنلا يكون - 00:05:38

حجابها مانعا من آآشيء من امور الصلاة ولكنها لو صلت وهي مغطية لوجهها فان صلاتها صحيحة اه بعض الفقهاء يكره ذلك لكن القول والكراهة يحتاج الى دليل ولا اعلم فيه دليلا - 00:06:06

آآالقسم الثاني من اقسام بدن المرأة ما يتعلق باليدين وفقهاء الحنابلة يقولون يجب على المرأة ان تغطي كفيها والجمهور يقولون بانها يجوز لها كشف كفيها اذا لم يكن عندها رجال اجانب ولعل هذا - 00:06:27

قول اظهر لانه هو المتواتر والمنقول من عهد النبوة بالنسبة للنساء والمسألة الثالثة ما يتعلق بالقدمين وقد جمهور فقهاء الشريعة يقولون يجب على المرأة ان تغطي قدميها في صلاتها ولا يجوز لها كشفهما - 00:06:47

وذهب فقهاء الحنفية الى انه يجوز للمرأة ان تكشف عن قدميها ولا شك ان تغطية المرأة لقدميها اولى واحوط وفيه خروج من اه الخلاف هذا ما يتعلق ما اه تغطيه في صلاتها - 00:07:10

وان كنا قد ذكرنا فيما مضى انه لا يحسن ان يقال ان بدن المرأة عورة ونحو هذا وانما يقال ما يجب على المرأة ان واغطيه ونأخذ بظاهر قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:07:29

والمراد بالزينة هنا اللباس. فمن ظن ان التكشف زينة فهو مخاطي في فهمه مخالف هذه الاية الامر الثاني بالنسبة للمرأة ما تغطيه عند وجود الرجال الاجانب والاظهر من اقوال اهل العلم انه يجب على المرأة ان تغطي - 00:07:48

مياه بدنها بما في ذلك وجهها وهذا هو مذهب احمد والشافعي واحد القولين في مذهب الامام مالك فهو قول جماهير اهل العلم ويدل على ذلك نصوص عديدة منها قوله جل وعلا - 00:08:11

يا ايها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنين يدئنن عليهم من جلابيبهن. ذلك ادنى ان يعرفن آآ جاء في الخبر قالت ما رأيت مثل نساء الانصار لما نزلت هذه الاية - 00:08:27

واخبر رجال واحذر رجال الانصار نسائهم بها امدن الى آآ مروطهن حرقناها فائتجرنا بها وخرجن لا يعرفن كأنهن الغربان السود وفيه دلالة على ان الافضل في حق المرأة ان تلبس الثوب الاسود لانه لا زينة فيه ولانه لا يظهر - 00:08:44

من محاسن البدن ولا تكون المرأة مخالفة فيه لقول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن ومن هنا نعلم ان الزينة اه النقوش التي تكون على اه ثياب اه المرأة وجلبابها انها مخالفة لظواهر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر - 00:09:13

ومنها اه بالنسبة الادلة على هذه المسألة وهي مسألة وجوب تغطية المرأة لوجهها كثيرة متعددة منها ايات قرآنية واحاديث نبوية عديدة. وقد اوصلها اه الشيخ صالح البليهي في اه كتابه عن الحجاب - 00:09:45

بلا اكتر من مائة اه دليل واستيعابها في هذا الموطن اه قد يصعب على مثله. اما بالنسبة ما تظهره المرأة امام محارمها فانها تظهر ما يظهر غالبا من مثل الرأس والوجه والكففين وجاء من - 00:10:07

من الساعدين والقدمان وجاء من وتطهر كذلك جزءا من آآ ساقيها لا حرج عليها في ذلك وكذلك بالنسبة لما تظهره المرأة عند النساء ينحصر في هذا المقدار. فان الله جل وعلا - 00:10:27

آآ قرن النساء بذوي القرابة. وذوو القرابة لا ينظرون من المرأة الا الى ما يظهر منها غالبا فهكذا هذا ايضا بالنسبة للنساء لا يرئن من المرأة الا ما يظهر منها غالبا. واما توسيع الناس في هذا واظهار - 00:10:47

واظهار النساء لاجزاء من ابدانهن عند وجود النساء الاخريات فهذا مخالف لظواهر اه لظواهر هذه الاية ومخالف لعمل المسلمين من العصور الاولى ويحسن بالمسلمين ان يحرصوا على ان يكون لهم آآ استقلال في لباسهم واستقلال في آآ رؤاهم. واما ان يكون المسلمين - 00:11:07

من يقل اعدائهم وينظر الى ما يفعله اهل الغرب وفي لباسهم وفي حفالتهم فليس هذا من العقل في شيء ولا من الديانة في

شيء بل هو من نقص العقل حتى ان المرء لا يرى شيئا - [00:11:36](#)

تنن او جميلا او من الزينة الا بناء على ما يراه غيره فلا شك ان هذا آى بدل على الاستقلال في الرأي والتفكير معرفة حقائق الامور واما بالنسبة لعورة المرأة عند آى زوجها فانه يجوز لها التكشف وان كان تغطية السوأتين آى من - [00:11:56](#)

امور المستحسنة لثلا يزهد الرجل في زوجته لانها موطن آى استقباح عند كثير من اه الناس هذا ما يتعلق امور ما تستره المرأة في صلاتها وخارج صلاتها احسن الله اليك يا شيخ وحفظك على ما افدت واجدت وما قدمت - [00:12:23](#)

اه بعض الناس او بعض النساء يعني يتحجزن بعض يعني بعض المناسبات وكذا بجواز اه كشف المرأة امام المرأة تقول ان عورتها من السرة الى الركبة بالنسبة للنساء يعني امام بعضهن فما رأيك بهذا الاحتجاج؟ هذا القول قال به بعض - [00:12:48](#)

الفقهاء والمعول عليه هو الادللة الشرعية واقوال الفقهاء لا يصح ان تكون اه مستندنا يسند فيه اه يستند به الى مخالفة الشرع وبالمخالفة الادلة الشرعية وبالتالي فان هذه المقالة آى كما تقدم قول بعض الفقهاء فلا يصح ان تكون - [00:13:08](#)

دليل ولا حجة آى شرعية. ومما يتعلق بهذا ان بعض النساء قد يستدلوا بارظاع الاطفال امام النساء الاخريات ولكن هذا الاستدلال خاطئ لانه استدلال باحوال الناس وافعالهم فلا يصح ان يكون مستندنا لترك حكم شرعى. وقد كان النساء - [00:13:35](#)

اوقات قريبة يغطين صدورهن مع ان الاطفال يرظعون منها. فعندما تكون المرأة عند النساء تجعل غطاء خارجا عن الصبي وعن ثديها لان لا يرى النساء ثديها. ولا شك ان هذا اه من الامور - [00:13:57](#)

احسانها التي تدل على ستر المجتمع وعفافه. واما ان تظهر المرأة صدرها امام النساء حتى ولو لارضاع طفله ها فهذا ليس من المستحسن عقلا وليس من الجائز على الصحيح شرعا. احسن الله اليك جزاكم الله خير. يعني يقال - [00:14:17](#)

الحقيقة يا شيخ بعض الدول الاسلامية يوجد فيها يعني بعض الاماء لا زال الى الان فبعضهم يسأل عندما يذهب هناك وكذا يسأل عن مسألة عورة الامة هل هي كعورة الحرة حكما وشرعيا تطبق عليها - [00:14:37](#)

نعم على ذكر باقي بعض الدول الاجنبية نقول بالنسبة لتغطية المرأة لوجهها اذا نظر الانسان في حال العالم الاسلامي في دولة يعرف كذب المقالة التي تقول بانفراد هذه البلاد في تغطية المرأة لوجهها - [00:14:52](#)

فلا زال المسلمون بقاع الارض تغطي المرأة وجهها. مع اختلاف مذاهبهم فعندما تجد مثلا في اه بلاد الشام تجد ان النساء الاولى كن يغطين وجوههن مع اختلاف مذاهبهم اذا نظرت الى نسائية لمصر الاوليات كن كذلك ولم يظهر القول - [00:15:14](#)

كشف المرأة لوجهها الا عن قرب هكذا ايضا يجي الانسان في المغرب العربي في الجزائر في المغرب لا زالت المرأة تغطي وجهها مع ان كثيرا منهم يتبع اه المذهب اه يتبع المذهب المالكي - [00:15:44](#)

وهكذا ايضا يجد الانسان في الباكستان وافغانستان المرأة تغطي وجهها مع انهم على مذهب الامام ابي حنيفة فمثل هذا هو المشهور في العالم الاسلامي واما بالنسبة للايماء علم الان على ندور وعلى قلة ولسنا على يعني لسنا ليس الامر - [00:16:04](#)

كنا مشتهرة ثمان كثيرا من الدول تمنع من اه الابقاء على تملك بني ادم ولذلك تكون آى الانسان يسير على ما آى امره به ولي الامر من اعتاق آى - [00:16:32](#)

واخذ الاجرة من بيت المال هذا هو المتعين آى شرعا لان الله جل وعلا قد اوجب على آى انسان طاعة ولاة الامور ثمان الشريعة تتطلع الى تحرير الرقاب وعدم بقائهم تحت الملك - [00:16:52](#)

ولذلك فالاظهر ان ما امر به ولي الامر من هذا فهو محقق لمصلحة للخلق وهو موافق لمقاصد شرع ومن ثم فان الاظهر انه انه يجب على افراد الرعية ان يتلزموا آى به - [00:17:12](#)

وبالنسبة لعورة او ما تغطيه المرأة في اه اه صلاتها نحن في عصرنا الحاضر لا نحتاج الى مثل هذا الحكم لندرة هذا الحكم او فقده بالكلية. ولكن نقول في آى مثل هذا ان المرأة اذا صلت - [00:17:30](#)

آى فانها تغطي آى رأسها على الصحيح من اقوال اهل العلم لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار واما في ذهابها وايابها فانها يجوز لها كشف رأسها ولا يلزمها التقنع في هذا لكن - [00:17:50](#)

تن ان كان يخشى منها لجمالها او يخشى عليها لجمالها ونحوه فانها تحتجب من اجل انتقي نفسها من شر آآ الاشار. نعم اه بعضهم يسأل يا شيخ عن اه اه مسألة اه تغطية الرجل لرأسه في الصلاة بعضهم يشكل عليه - [00:18:17](#)

يقول يعني هل هو واجب ان أغطي رأسي في الصلاة او من باب الاستحسان فقط تغطية الرأس بالنسبة للرجل في الصلاة ليس من الواجبات وهو وهو اه يمكن ان يضاف الى ما يستحسن الناس - [00:18:40](#)

فان كان من حسن الثياب ومما يتجمل به عند الخلق تغطية الرأس فانه يستحب للانسان ان يغطيها آآ رأسه بعض الفقهاء ذكر انه لا يكون اماما الا من غطى رأسه وبعضهم جعله من المستحبات و - [00:18:59](#)

على كل فقد ورد آآ اداء الصلاة بدون تغطية آآ الرأس في عدد من آآ اخبار ولذلك فان الصواب انه لا يجب تغطية الرأس في الصلاة ويدل على هذا - [00:19:20](#)

انى تغطية الرأس لا يقال بايجابها الا بناء على دليل ولا يوجد دليل يدل على ذلك ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلني احدكم وليس على عاتقه شيء فلم يوجب الله تغطية هذا المقدار - [00:19:39](#)

فدل ذلك على ان ما زاد عليه فانه لا يجب تغطيته اه اه كون الانسان يسير على مقتضى الثياب الساترة السابقة لا شك انه اولى لكن ايجاب ذلك في الصلاة يحتاج - [00:19:58](#)

لا دليل ولا يوجد دليل يدل عليه. نعم اه شيخنا ما دام لا زلنا في يعني باب تغطية العورة وهذا الشرط الذي هو ستر العورة وانه من شروط صحة الصلاة - [00:20:17](#)

اه بعض الناس في الحج والاعتمار اه ومع الزحام احيانا ومع شدة الحر اه قد يصلني باحرامه وليس عليه رداء مثلا. او قد اه يعني يصلني مطبعا بعد ما ينتهي من الطواف. فما حكم هذا الذي صلى وليس على عاتقيه رداء او صلى مطبعا - [00:20:31](#)

الفقهاء يقولون هذا ينقسم الى قسمين القسم الاول صلاة النافلة ويرخصون فيه القسم الثاني صلاة الفريضة وتقدم معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلني احدكم ليس على عاتقه شيء. وبالتالي لا بد من لبس الرداء - [00:20:50](#)

في اثناء الصلاة المفروضة. واما بالنسبة للاضطباب فان النبي صلى الله عليه وسلم اذ طبع حانما دخل في الطواف طواف العمرة او طواف اه طواف العمرة او طواف القدوم ولما انتهى من الطواف اعاد رداءه على ما كان مغطيا به كتفيه. هذا هو السنة في هذا - [00:21:11](#)

باب والمراد بالاضطباب ان يجعل وسط الرداء تحت ابطه اليمين ويجعل اذ طرفي الرداء فوق كتفه اليسير. بحيث تكون اليد اليمنى ظاهرة وتكون اليد اليسرى مغطاة وآآ من كان مطبعا ما حكم صلاته؟ نقول هذا خالف السنة لان السنة ان الاطباع في الطواف - [00:21:40](#)

فقط واما بالنسبة للاضطباب بعد الطواف في اثناء الصلاة فنقول هل تصح الصلاة به او لا صلاة النافلة تصح الصلاة به. واما صلاة الفريضة فانه يعود الى الاختلاف بين الرواية في رواية حديث آآ - [00:22:11](#)

لا يصلني احدكم ليس على عاتقه شيء وفي رواية على عاتقيه بالثنينية وكون الانسان آآ يغطي العاتقين لا شك انه اولى به وفيه خروج من الخلاف وفيه احتياط لهذه العبادة العظيمة عبادة آآ - [00:22:32](#)

وفيه اقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. نعم. اللهم صلى على محمد اه لكن يا شيخ ما حكم صلاة المرأة في نقاب او برقع اه الفقهاء يذكرون - [00:22:53](#)

ياه هذه المسألة تقدم معنا اشارة اليها وبعضهم يكره ذلك لان المرأة يقولون لا تتمكن من آآ السجود على الجبهة والانف والاظهر في هذا الباب انه لا حرج على المرأة ان تصلي فيه لكن الاولى عدم الصلاة اذا لم يكن هناك رجال - [00:23:09](#)

اجانب في الخمار اه والنقاب او البرقع او نحوه اذا كان هناك رجال اجانب وجب عليها تغطية وجهها وبالتالي فان انها تصلي وعليها البرقع وعليها النقاب وعليها غطاء الوجه ولا حرج عليها في هذا الباب. فالمقصود ان تغطية الوجه - [00:23:35](#)

بالنسبة للمرأة اذا كان هناك رجال اجانب فهو واجب على الصحيح حتى في الصلاة واما بالنسبة لما اذا لم يكن هناك رجال اجانب فان

المرأة حينئذ يستحب لها كشف وجهها لتتمكن من الدعاء والذكر ولنتمكن من اه السجود على اكمل الوجوه ولو قدر - 00:24:00
وانها لبست خمارا صحت صلاتها بذلك فان المرء قد يلبس قفازين في يديه وتصح صلاته فهكذا بالنسبة للوجه اه من حبس في محل

00:24:26 نجس او اه اه بالنسبة لمن لم يجد لباسا من رجال او نساء -

اه كل هذا والكلام على من لم يجد لباسا وعلى العراة في باب اه شروط الصلاة وشط ستر العورة سيكون باذن الله هذه ستكون
اسئلتنا باذن الله في الحلقة القادمة - 00:24:47

مع عالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشري ونكون بهذا قد انهينا لقاءنا هذا وحلقتنا هذه ونشكر لفضيلة الشيخ ما قدم وما اجاد
وافاد واجابته على هذه الاسئلة ونشكركم مشاهدينا الكرام على حسن انصاتكم واستمعاكم. واسأله سبحانه ان يجعلنا جميعا من
يستمع القول فيتبعوا احسنه. وان يرزقنا واياكم - 00:24:57

الفقه في الدين وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. انه ولـي ذلك وال قادر عليه. وصلـى الله وسلـم على نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ
وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيـرـاـ وـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 00:25:17

لـتـعـدـلـنـ بـهـ دـرـاـ وـلـاـ ذـهـبـاـ. اـشـدـ يـدـيـكـ بـهـ تـحـمـدـ ثـبـتـهـ بـهـ تـنـالـ عـلـاـ وـالـدـيـنـ وـالـحـسـبـ. قـدـ يـجـمـعـ الـمـرـءـ مـاـ ثـمـ يـسـلـبـهـ عـمـاـ قـلـيلـ وـيـلـقـىـ الـذـلـ
وـالـحـرـبـ وـجـامـعـ مـغـبـوـطـاـ بـهـ اـبـداـ. فـلـاـ يـحـاذـرـ مـنـهـ - 00:25:37

وـسـلـبـاـ - 00:26:17